

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 11-56  
المؤرخ في 21 ذي الحجة 1432 (18 نوفمبر 2011)  
بشأن شكایة حزب الاستقلال ضد قناة "ميدي 1 تيفي"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بعد الإطلاع على الشكایة التي تقدم بها حزب الاستقلال لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 17 نوفمبر 2011، ضد القناة التلفزيونية العمومية "ميدي 1 تيفي"؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 8) و 4 و 11 و 12 و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 257-1-04-1 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 7 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ (4 نوفمبر 2011) المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-11-11 الصادر في 13 ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011) المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2011)، خصوصاً المواد 1 و 2 و 5؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أبجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 نوفمبر 2011 بشكایة من حزب الاستقلال، يشتكى فيها من أن القناة التلفزيونية العمومية "ميدي 1 تيفي" استقبلت خلال النشرة الإخبارية ليوم 16 نوفمبر 2011 مثل حزب سياسي آخر لمدة حوالي عشر دقائق، وأن هذا الأمر تزامن مع استقبال مثل حزب

الاستقلال ضمن الوقت المخصص له في إطار الحملة الانتخابية، وهو ما اعتبره الحزب المشتكى مخالفًا للقواعد المنظمة لولوج وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الفترة الانتخابية، لذا يطلب من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري النظر في هذا الخرق الذي تعرض إليه؛

وحيث يتبيّن من تقرير تتبع البرامج الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري أن ممثل حزب الاستقلال قد تدخل كضيف في النشرة الإخبارية المعنية مع بث إشارة صوتية خاصة بالبرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث إن كيفية برمجة البرامج المعدة للحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية محددة في المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 04 نوفمبر 2011 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، والذي يوضح في مادته الثانية - ثانياً - كيفية استفادة الأحزاب من المرور في إطار ضيف النشرات الإخبارية؛

وحيث يتبيّن كذلك من تقرير تتبع البرامج السالف الذكر أن الصحفية قد قدمت الضيف الثاني في النشرة الإخبارية، بعد أن أوضحت أنه يتدخل خارج البرامج المعدة للحملة الانتخابية، أي أنه يتدخل في إطار برامج الفترة الانتخابية؛

وحيث إن الفترة الانتخابية المشار إليها في المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-02-212 محددة بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11-46، تشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية؛

وحيث يتضح أنه منذ يوم 13 نوفمبر 2011، استقبلت القناة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" في مختلف نشرات الموعد الإخباري على الساعة الثامنة وعشرون دقيقة، من جهة، ضيفاً في النشرة الإخبارية وبثت تعطيله لجتماع انتخابي، وذلك في الإطار الخاص بالبرامج المعدة للحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، ضيفاً ثانياً بالإضافة إلى بورتريه لحزب من الأحزاب السياسية، وذلك في إطار برامج الفترة الانتخابية؛

وحيث إن استضافة ضيف ثان في إطار برامج الفترة الانتخابية يدخل ضمن حرية الاتصال السمعي البصري للمتعهد المكرسة والمنظمة طبقاً للقانون 77.03 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن برامج الفترة الانتخابية، يقصد بها، طبقاً للقرار 46-11 السالف الذكر، مجموع البرامج التي يبيتها متعهدو الاتصال السمعي البصري والتي تتطرق إلى المستجدات المتعلقة بالانتخابات طيلة الفترة الانتخابية، باستثناء البرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث يتبين، تبعاً لذلك، أن مؤاخذة المعهود غير مبنية على أساس، كونه يستمر، في إطار حرية الاتصال السمعي البصري، في عملية تنشيط النقاش السياسي بمناسبة الانتخابات التشريعية 2011، هدف التوصل إلى ضمان مدة بث وتناول الكلمة منتظمة ومنصفة لجميع الأحزاب السياسية، في إطار برامج الفترة الانتخابية، إلى غاية ليلة يوم الاقتراع، وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 2 و5 من القرار رقم 46-11 السالف الذكر؛

#### لهذه الأسباب:

من حيث الشكل:

يصرح بقبول شكایة حزب الاستقلال.

#### من حيث الموضوع:

- (1) يصرح بأن قناة "ميدي 1 تيفي" لم تخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- (2) يأمر بتبيين قراره هذا إلى المشتكى وإلى شركة "ميدي 1 سات"، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ (18 نوفمبر 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي

